مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٤ / ٢٠٢٠

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومـة جمهوريـة كازاخستـان حـول الإعفـاء المتـبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية كازاخستان حول الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١١ من يونيو ٢٠١٨م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٤ من رجـــــب سنـة ١٤٤١هـ

الموافــق : ١٩ من مـــــارس سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية كازاخستان حول الإعفاء المتبادل
من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان ، والمشار إليهما أدناه بـ " الطرفين " ، وضعا في الاعتبار الرغبة في تقوية علاقات الصداقة بين الدولتين ،
ورغبة في تسهيل الزيارات المتبادلة لمواطني سلطنة عمان وجمهورية كازاخستان ، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة في إقليم دولة الطرف الآخر ، قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على :

١ - مواطني سلطنة عمان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول .

٢ - مواطني جمهورية كازاخستان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة سارية المفعول .

المادة (٢)

يجوز لمواطني أي من دولتي الطرفين المشار إليهما في المادة (١) الدخول إلى ، والمرور عبر ، ومغادرة إقليم دولة الطرف الآخر دون تأشيرة لمدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الوصول ، ولا يمكن تمديد هذه المدة .

المادة (٣)

لا يعفى مواطنو أي من دولتي الطرفين المشار إليهما في المادة (١) ، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في مكاتب تمثيل لمنظمة دولية معتمدة في إقليم دولة الطرف الآخر ، وأفراد أسرهم ، من إجراءات الحصول على تأشيرة ، وعليهم الحصول على تأشيرة مناسبة من البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة الطرف الآخر قبل دخولهم الأول .

المادة (٤)

لكل طرف الحق في رفض دخول أو تقصير أو إلغاء مدة إقامة أي مواطن من دولة الطرف الآخر في إقليمه ممن يعتبر وجوده غير مرغوب فيه .

المادة (٥)

يجب أن تكون الجوازات المشار إليها في المادة (١) سارية المفعول لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر من تاريخ دخول إقليم دولة الطرف الآخر .

المادة (٦)

١ - يجب على مواطني دولة أي من الطرفين المشار إليهما في المادة (١) الالتزام بالتشريعات الوطنية والأنظمة السارية في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م .

٢ - يجب على مواطني دولة أي من الطرفين المشار إليهما في المادة (١) عدم القيام بأي أنشطة تتعلق بريادة الأعمال أو مدفوعة الأجر في إقليم دولة الطرف الآخر .

المادة (٧)

١ - يجب على مواطني دولة أي من الطرفين في حالة فقدانهم أو تلف جواز سفرهم الدبلوماسي أو الخدمة أو الخاص في إقليم دولة الطرف الآخر إبلاغ السلطات المختصة في البلد المضيف ، وإبلاغ البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لبلده بذلك .

٢ - تصدر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة جوازا دبلوماسيا أو خدمة أو خاصا جديدا أو وثيقة سفر لمواطنيها ، وتبلغ السلطات المختصة في الدولة المضيفة بذلك .

المادة (٨)

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية ، نماذج من جوازات السفر السارية المفعول المشار إليها في المادة (١) خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - في حالة استحداث جوازات سفر جديدة أو تعديل للجوازات المشار إليها في المادة (١) ، يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من هذه الجوازات ، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذ الجوازات الجديدة أو المعدلة حيز التنفيذ .

٣ - يبلغ الطرفان كل منهما الآخر عن أي تعديل في تشريعاتهما ونظمهما الوطنية المتعلقة بإصدار جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) .

المادة (٩)

١ - من أجل ضمان الأمن الوطني ، والنظام العام ، والصحة العامة ، يحتفظ أي من الطرفين بالحق في تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا بشكل كلي أو جزئي .

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق كتابة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، كما أن عليه أيضا إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق .

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني كلا الطرفين حاملي جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) المقيمين في إقليم دولة الطرف الآخر في أثناء اتخاذ قرار تعليق العمل بالاتفاقية .

المادة (١٠)

يجوز بموافقة الطرفين المتبادلة تعديل هذه الاتفاقية ، ويعتبر مثل هذه التعديلات أو التغييرات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، وتصدر في بروتوكول منفصل ، وتدخل حيز التنفيذ وفق ما هو موضح في المادة (١٣) فقرة (١) من هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين .

المادة (١٢)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية التي يعد البلدان أطرافا فيها .